

قرار مجلس مدينة حلب رقم 43 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011.

-وبناء على كتاب مديرية الشؤون الفنية.

-وبناء على دراسة لجنة الخدمات والمرافق .

-وعلى حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق المؤرخة 29/4/2013.

-وعلى موافقة أعضائه (بأكثرية الثلثين) في جلسته رقم/2/المنعقدة بتاريخ 27/3/2013 من دورته العادية الثانية.

- يقرر ما يلي -

مادة1- يستوفى مبلغ /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية على جميع التراخيص الإدارية المؤقتة وذلك لصالح مجلس مدينة حلب .

مادة2- يستوفى مبلغ / 10000 / ل . س عشرة آلاف ليرة سورية عن نقل الترخيص المؤقت من المستثمر إلى مستثمر جديد وذلك لصالح مجلس مدينة حلب .

مادة3- يستوفى مبلغ / 5000 / ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن تعديل الترخيص المؤقت وذلك لصالح مجلس مدينة حلب .

مادة4- تلغى جميع القرارات المخالفة لهذا القرار .

مادة5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.